

# المِسْئَلَةُ الْمَسْجُودَةُ

طبقاً لفتاوى

آية الله العظمى  
الميرزا عبد الرسول الحائري الإحقاقي (قدس)

وفق رأي والدي المرجم  
آية الله المعظم الحاج ميرزا  
عبد الرسول الأحمدي

١٤٢٧، ٥، ٤



أَسْئَلَةُ

عبد الجليل علاج الأمير



المسجد النبوي الشريف

## هوية الكتاب

- اسم الكتاب : المسائل المستحدثة .
- المؤلف : عبد الجليل علي الأمير .
- مكان الطباعة : بيروت - لبنان .
- رقم الطبعة : الأولى - ١٤٢٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة

# الْبَيْتُ الْمَسْجُودُ

طبقات الفتاوى

آية الله العظمى  
الميرزا عبد الرسول الحائري الإحقاقي (قدس)

الأوقاف

موقع الأوقاف  
Awhad.com

أسفل  
عبد الباقيل الأمير



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد ...  
 أخي المؤمن هذه أسئلة قدمتها إلى الإمام المصلح والعبد الصالح آية الله الميرزا حسن قدس سره وهي موافقة لأراء نجله المبارك خادم الشريعة آية الله العظمى الميرزا عبد الرسول الإحقاقي قدس سره .  
 كما أنني قد عرضت هذه المسائل على الحكيم الإلهي والفقيه الرياني آية الله الميرزا عبد الله حفظه الله وأبقاه وجعلني من كل مكروه فداه ليرى مطابقتها لأراء والده الماجد آية الله الميرزا عبد الرسول قدس سره فوافق عليها وأمضاها .  
 وأيضاً سألته عن مسائل مستحدثة على رأي والده فأجابني عنها فجعلت المسائل في كتيب ليستفيد منها الجميع وأسميته ( مسائل مستحدثة ) .

### والسلام على من اتبع الهدى

عبد الجليل علي الأمير

١٤٢٧/٥/١٠ هـ

٢٠٠٦/٦/٦ م

وفق رأي والدي المحرم  
 آية الله العظمى الحاج ميرزا  
 عبد الرسول الأمام  
 ١٤٢٧، ٥، ٤





مسائل في

الخمسة

الذين مصروفاتهم الضرورية تزيد على رواتبهم الشهرية ،  
هل يخمس هذا الراتب أو المبلغ أم لا ؟

الجواب : إذا كان له رأس الحول في كل سنة ، ماعليه شيء في  
أثناء السنة حتى يوم الحول .

المسألة ٤ : إذا كان رجل موظف يستلم في آخر الشهر راتباً شهرياً ، ولكن  
أحب أن يزيد دخله لإحتياجاته الخاصة ، بفتح محل أو  
مؤسسة ، واشترى المحل أو استأجره ، واشترى الإحتياجات  
الخاصة بالمحل أو المؤسسة من الآت وغيرها ، من رواتبه  
الشهرية ، ومن ديون من الآخرين ، فبعد تسديد ديون الآخرين  
، ومُضي سنة كاملة ، أو حلول يوم الحول ، هل يُخمس المحل أو  
المؤسسة والآت مع الأرباح ، أم يُخمس الأرباح فقط ؟

وعلى إفتراض عدم تخميس المحل والمؤسسة بل تخميس الأرباح  
، بناء على أنه محتاج لهما في البداية ، لإحتياجاته الخاصة  
الضرورية ، ولكن إذا ارتفع الضرر والاحتياج لهما وأصبحت  
المؤسسة والمحل من الدخل الزائد عنده ، هل يخمسهما بعد  
ذلك ؟

الجواب : يُخمس كل ما زاد على رأس ماله في يوم الحول .

المسألة ٥ : إذا كان عند شخص ثلاث بيوت ، واحد في مشهد الرضا عليه السلام ، والثاني في كربلاء المقدسة ، والثالث في لبنان ، وفي البيوت الثلاثة يستخدمها لإقامته لزيارة العتبات المقدسة أو للسياحة . هل يُخمسها أم لا .. ؟

الجواب : إذا كان مقامه كضواً لهذه البيوت ، يعني وجود هذه من الضروريات في حياته فلا .. ، وإن كان الأحوط التخمس .

المسألة ٦ : رجل ملك ملايين النقود والعقارات في بداية حياته ، وبقي على هذا الحال سنين طويلة \_ وهو لا يُخمس \_ وبسبب تدهور السوق ، ونزول الأسعار أمسى على بساط الفقر ، لا يملك سوى بيته وثيابه وقوت نفسه وعياله ، فهل يجب عليه تخمس جميع تلك الأموال التي يأس عن إرجاعها البتة على التقسيط البسيط جداً ، مع علمه اليقين أنه لا يسدها كلها ، أم يُصالح بمبلغ معقول بالنسبة لحاله بأن يسده على التقسيط ؟

الجواب : هو ذمته مشغولة بتخمس جميع ما ملك من الأموال سابقاً ولاحقاً ، نعم له المصالحة لدى مرجعه بما يرى المرجح .



المسألة ١٠ : ما رأيكم في رجل أدخل في سوق الأسهم ( البورصة ) مبلغاً و قدره ١٠٠٠٠٠ ريال ولما حال الحول أصبح المبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال بحيث يستطيع أن يبيع المائة ألف ريال وتدخل في حسابه إذا أراد .

فهل يجب عليه تخميس الـ ( ١٠٠٠٠٠ ) رأس المال مع الربح أم يخمس الـ ( ١٠٠٠٠ ) فقط وهي رأس المال؟

الجواب : يجب عليه تخميس الـ ( ١٠٠٠٠٠ ) .

المسألة ١١ : ما رأيكم في رجل اكتتب في أحد الشركات المساهمة في أسواق المال ( البورصة ) بمبلغ وقدره ( ٥٠ ) ريال فقط ، وبعد تداول الأسهم في شاشة البورصة أصبح المبلغ الـ ( ٥٠ ) ريال إلى ( ١٠٠٠ ) ريال وحال الحول عند وصول المبلغ ( ١٠٠٠ ) وهو بعد لم يبيع ، هل يخمس الـ ( ٥٠ ) أم ( ١٠٠٠ ) ريال ؟

الجواب : يجب عليه التخميس الـ ( ١٠٠٠ ) .

المسألة ١٢ : رجل في آخر حياته خمس جميع أمواله ثم مات . فهل يجب على الورثة تخميس التركة بناءً على أنها أرباح زائدة لهم في السنة . أم لا تخمس بناءً على أنها منخسة .

الجواب : لا تخمس .



مسائل في

الصلاة





## ﴿ مسائل في الصلاة ﴾

المسألة ١٢ : هل يجوز في الصلاة المستحبة السجود على ما لا يصح السجود عليه مثل سجاد القطن والصوف وبالأخص عند الروضة في المسجد النبوي صلى الله عليه وآله وسلم ؟

الجواب : لا يجوز السجود على ما لا يصح السجود عليه مُطلقاً كانت الصلوات واجبة أم مُستحبة إلا عند الروضة في المسجد النبوي صلى الله عليه وآله إذا كانت الصلاة مستحبة خاصة .

المسألة ١٤ : هل الإشباع بالكسر في ( لكم دينكم ولي دين ) واجب أم مُستحب ؟ وهل يلحق بهذا جميع الآيات الأخرى المماثلة ؟

الجواب : مراعاة قواعد التجويد في الصلوات مستحبة .

المسألة ١٥ : هل يجوز أن يصلى شخص صلاة الظهر والعصر تماماً في فرض الظهر جماعة ، بأن يصلى ركعتين في صلاة الظهر مع الإمام ،

وينفرد ويأتي بالركعتين الأخيرتين فرادى ، ثم يلحق  
بالإمام في الركعة الأخيرة من الظهر لصلاة العصر ..؟

الجواب : لا بأس بها عند الضرورة .

المسألة ١٦ : ما العَدُّ الشرعي في صلاة الجماعة الذي يسبب تأخر المأموم  
عن الإمام ينفرد المأموم ، إذا تأخر المأموم عن الإمام في  
الكوع إلى أن ينتصب الإمام ؟ هل ينفرد المأموم ، أم ينفرد إذا  
هوى الإمام إلى السجود ؟ أم ينفرد إلى أن يكمل الإمام  
السجدين وهو بعد لم يركع المأموم ؟

الجواب : إذا تخلّف المأموم عن الإمام إلى أن وصل الإمام إلى نهاية  
السجدين يدركه بسرعة ويكمل صلاته ، وأما إذا لم  
يدركه إلا بعد الفراغ من السجدين فينفرد المأموم  
عن الجماعة .

المسألة ١٧ : إذا زاد المصلي في صلاته بعض الأذكار المستحبة للصلاة في غير  
محلها الشرعي سهواً هل يجب عليه سجدة السهو ؟

الجواب : سجدة السهو احتياطاً .

المسألة ١٨ : إذا زاد المُصلي في صلاته بعض الأدعية العامة غير الخاصة بالصلاة سهواً ، هل يجب عليه سجدة السهو ؟

الجواب : إذا كان يقصد الذكر فلا .

المسألة ١٩ : هل يجوز للمتوضي أن يجمع بين الوضوء الإرتماسي والترتيبى اختياراً ، بأن يغسل وجهه ترتيباً واليدين إرتماساً ؟

الجواب : لا بأس به ، ولا داعي له .

المسألة ٢٠ : من المعلوم أن المُكَلَّف إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة واحدة ، عند ضيقه يجب عليه الوضوء . هل المراد من الركعة مُجرد الركوع بعد الحمد والسورة ، أم المراد من الركعة تمام الركعة أي إدراك الحمد والركوع مع السجدة ؟

الجواب : نعم الركعة بتمامها .

المسألة ٢١ : إذا دخل شخص في صلاة الجماعة ، والإمام في الركوع ، فكبر الشخص تكبيرة الإحرام ، وركع مع الإمام بدون طمانينة بعد التكبيرة ، هل صلاته صحيحة أم باطلة ؟

الجواب : إذا أخلّ بواجب الركوع فصلاته غير صحيحة .



# مسائل في

# الحج



## مسائل في الحج

المسألة ٢٤ : ميقات مسجد الشجرة لأهل المدينة المنورة على ساكنها آلاف التحية والثناء ، كان في السابق صغير والآن كبرته الدولة ، فهل يجوز عقد النية خارج المسجد ، في الساحة التابعة للمسجد بلا نذر؟

الجواب : الأحوط عقد الإحرام في داخل المسجد إختياراً .

المسألة ٢٥ : هل يجوز للعائض أن تعقد النية في ساحة المسجد التابعة له بلا نذر؟

الجواب : لا بأس به ..

المسألة ٢٦ : في ليلة النفرة من عرفات إلى المشعر الحرام يتصاعد من السيارات بخار الديزل الخانق ، فهل يجوز للحاج أن يضع قناع واقٍ ( كمام ) على أنفه وفمه فقط خصوصاً إذا كان يستخدم الباصات المكشوفة ..؟

الجواب : لا بأس به سيّما إذا أحس الضرر .

**المسألة ٢٧ :** هل يتبع المسجد في عقد النية بلا نذر المواقف القريبة للمسجد ، أي هل يجوز عقد نية الإحرام في نفس مواقف السيارات القريبة للمسجد بلا نذر؟

**الجواب :** المواقف لا تتبع المسجد .

**المسألة ٢٨ :** هل للمحرم أن يعقد النية ابتداءً وعليه الإزار فقط دون الرداء عمداً؟

**الجواب :** عقد النية ولبس الإحرام والتلبية يجب أن تكون معاً .

**المسألة ٢٩ :** هل يجوز للمحرم بعد عقد النية بثوبي الإحرام ، نزع الرداء عن بدنه فقط دون الأزار عمداً ، إلى آخر المناسك؟

**الجواب :** فعمداً وبلا ضرورة فلا يجوز .

**المسألة ٣٠ :** هل يجوز التقاط الجمرات من مكة المكرمة؟

**الجواب :** إذا ما أمكنه من المشعر الحرام فلا بأس به .

**المسألة ٣١ :** هل يجوز التقاط الجمرات من أول شهر ذي الحجة من اليوم الأول أو الثاني إلى قبل ليلة العيد أم لا ..؟



الجواب : لا داعي لهذا التقدم إلا عند الاضطرار .

المسألة ٣٢ : إذا رمى الحاج جمرة العقبة بحصاة أكبر أو أصغر من المتعارف عليها ، هل تُجزى أم لا ؟

الجواب : ما عينتم حدود الأكبر والأصغر نعم إذا كان بمقدار يسير تُجزى ، أما إذا تجاوز مقدار المتعارف بمقدار فوق اليسير فلا .

المسألة ٣٣ : هل تجب الطهارة من الحدث والغيبث في السعي أم لا ؟

الجواب : لا تجب .

المسألة ٣٤ : هل يجب التقصير بعد السعي في العمرة المفردة أو عمرة التمتع عند المروة أو يجوز التقصير في أي مكان من مكة المكرمة ؟

الجواب : الواجب عليه هو التقصير بعد السعي وأما المحل غير محدد ، وإن كان الأفضل عند المروة .

المسألة ٣٥ : هل تجب الموالاة في التقصير بعد السعي أو لا ؟

الجواب : لا يجب وإن كانت أولى .

المسألة ٢٦ : مولاي جمرة العقبة الكبرى كانت في السابق منذ سبة عشرة سنة تقريباً تُرمى من جهات ثلاث ، والجهة الرابعة كانت ملتصقة بحائط . أما الآن فهُدم الحائط وبانت الجهة الرابعة فهل يجوز رميها ؟

الجواب : نعم يجوز .

المسألة ٢٧ : هل يجب الحلق في منى لحج الصرورة ، أو هو احتياط وجوبي أو احتياط استحبابي ؟

الجواب : يجب الحلق في منى إلا أن يمنعه مانع .

المسألة ٢٨ : إذا قصر محرّم بعد السعي محرماً آخر ، ونفس المقصر لم يقصر لنفسه ما حكم التقصير للآخر ؟

الجواب : التقصير صحيح ولكن يجب على المقصر ذبح شاة .

المسألة ٢٩ : مولاي لا يخفى عليكم المبيت في منى ليلة العادي عشر والثاني عشر هناك بعض الصعوبات الكثيرة من ضمنها

الصعوبة المالية لأنه قد يكف تأجير المكان في منى ما يقارب  
المائة الى المائتين ألف ريال لمجرد سويغات ؟

الجواب : لا تكليف للعاجز عن دفع مال لتأجير المكان .

المسألة ٤٠ : إذا أراد شخص أن يعج عن نفسه احتياطاً بالنية المطلقة عما  
في الذمة ، هل يجب عليه الحلق أو يكفي التقصير ؟

الجواب : إذا كان أول حجة فيجب عليه الحلق .

المسألة ٤١ : أ / إذا طاف العاجز بالكاروكا ( محمولاً ) حول البيت خلف  
المقام وصلى ، هل يجب النيابة عنه بعد الطواف والصلاة ؟

الجواب : لا تجب .

المسألة ٤٢ : ب / وإذا حصل حرج وتكلفة بالنسبة الى اختيار النائب ؟

الجواب : لا يجب في هذا الفرض اختيار النائب ، بل إتيانه  
بالمقدور ولو محمولاً ، فيه الكفاية .

المسألة ٤٣ : هل يجوز الطواف خلف المقام اختياراً إذا كانت الصفوف  
متصلة الى خلف المقام ؟

الجواب : عند الاختيار لا يجوز .

المسألة ٤٤ : ما رأيكم في رجل أحرم بولديه غير البالغين للعمرة المفردة وبعد نية الإحرام رجع إلى البلد ولم يكمل أعمال العمرة المفردة لهما ، ما تكليفه إذا كان عن جهل ؟

الجواب : إذا تم الإحرام ورجع إلى البلد قبل إكمال الأعمال فتكليفه التنويب للإكمال وأما رجوعه إلى البلد قبل الإكمال وبدون عذر شرعي فلا يجوز .

المسألة ٤٥ : مولاي في الحج غالباً ما يكون من كبار السن من الرجال والنساء ، ومن الذين عندهم صعوبة في إخراج الكلمات من منارجها ، بحيث وصلوا إلى درجة اليأس من التعليم وإخراج الكلمات من منارجها ، هل يجب النيابة عنهم في صلاة الطواف ؟

الجواب : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وأن كانت النيابة أقرب بالاحتياط .

المسألة ٤٦ : يوم العيد في الغالب ما يكون الحلاقون غير مأمونين من جهة النظافة والتلوث والعدوى ، فهل يجوز لحج الصلوة أن

يخرج بإحرامه بالتقصير ، ثم يذبح ، وإذا أتى مكة يحلق؟  
أم يكفي بالتقصير فقط؟

الجواب : لا يجوز إلا إذا حصل له اليأس من الإتيان بالواجب  
يعني ( الحلق ) .

المسألة ٤٧ : هل في الحج المستحب ، يجب الحلق أم من غير بينه وبين  
التقصير؟

الجواب : له الخيار بين الحلق والتقصير .

المسألة ٤٨ : ليلة العادي عشر أو الثانية عشر إذا أتى الحاج بأعمال  
المسجد ، وبقي من الليل بقية ، هل يجوز للحاج أن يكمل ليلته  
بالمسجد بالأعمال المستحبة العامة؟

الجواب : لا بأس به .

المسألة ٤٩ : إذا حج رجل نيابة عن رجل ، والنائب لا يعلم أن هذه الحجة  
حجة الإسلام أم مستحب ، هل يجب على النائب الحلق أم  
التقصير؟

**الجواب :** يجب علم النائب بأن نيابته عن حجة الإسلام أم عن حجة مستحبة .

**المسألة ٥٠ :** ما رأيكم في امرأة خرجت مع رفقائها إلى المدينة المنورة على ساكنها آلاف التحية والثناء بقصد الزيارة ، وبعد مضي عدة أيام ، عزم رفقائها أداء العمرة المفردة ، وفي نفس الوقت فاجأها الحيض ، فهل تذهب معهم وتنيب عن الطواف والصلاة بناءً على أنهم لا ينتظرون طهرها أم تبقى في المدينة ؟ .

**الجواب :** لها الخيار في كلا الأمرين .

**المسألة ٥١ :** وعلى اعتبار بقائها ، إذا لم يكن لها ولي يتولى أمرها ، ولا يمكن لها الرجوع إلى بلدها هل تذهب معهم بالنيابة أم ماذا ؟

**الجواب :** وفي هذه الحالة تتجه للذهاب معهم بالنيابة .

**المسألة ٥٢ :** ما رأيكم في امرأة طافت حول البيت ، وقدمها إلى ما فوق الكعبين مكشوف ، مع علمها بذلك عن جهل قبل الطواف ، وكذا إذا بان بعض شعرها وبدها فهل طوافها صحيح أم لا ؟

**الجواب :** الأحوط إعادة الطواف إذا ما جاوز وقته الشرعي ، ومع التجاوز لا بأس بها إذا كانت الأمور المذكورة بغير عمد .

**المسألة ٥٢ :** هل يجوز الإحرام من ميقات السيل الكبير في الطائف بدون نذر؟

**الجواب :** الإحرام بالنذر احتياط استحبابي .

**المسألة ٥٤ :** أحد الحجاج أراد أن يبيت النصف الأول أو الثاني وفات من الوقت مقدار ساعة أو ساعتين في البداية هل مبيته صحيح أم لا من الكفارة؟

**الجواب :** صحيح .

**المسألة ٥٥ :** هل يجوز الخروج من منى إلى مكة ليلة العادي عشر أو الثاني عشر بعد طلوع الفجر أم لا بد بعد طلوع الشمس؟

**الجواب :** بعد طلوع الفجر .

المسألة ٥٦ : من المعلوم مولاي الجمرات كبرت بعد هدمها وأصبح طول كل حجرة اثنان وعشرون متراً فهل يجوز رمي الحجرة من أي مكان أم لابد من الوسط ؟

الجواب : يجوز رمي الحجرة من أي مكان .

المسألة ٥٧ : إذا رمى رجل أحد الجمرات بحصاة أو أكثر وفي أثناء الرمي تكسرت الحصاة هل يعيد أم يكتفي بما رماه ؟

الجواب : يكتفي .

المسألة ٥٨ : رجل لم يطف طواف النساء عمداً وقارب أهله وأنجب مولوداً . هل هذا المولود يعد ولد زنا ؟

الجواب : مولود شبهه .



مسائل في

السفر



## مسائل في السفر

المسألة ٥٩ : مولاي نقل عندكم بأن الموظف في وظيفة حكومية وسافر يتم من أول سفره . علماً بأن هناك بعض الشركات تعتبر في قوتها وخدماتها وضماتها نفس مواصفات الوظيفة الحكومية بل قد تزيد مثل شركة الهاتف وسابك الجيل والكثير ، فهل هذه الشركات الأهلية تلحق بالوظائف الحكومية ؟

الجواب : نعم كلها ملحقة بالوظائف الحكومية .

المسألة ٦٠ : هل الموظف الحكومي في وقت التمام والصيام في السفر من أول سفرة تلحق به زوجته وأولاده علماً بأنها غير موظفة ولكنها تابعه له في حله وترحاله ؟

الجواب : نعم أن التابعة مثل المتبوع بلا شك .

المسألة ٦١ : كم حد الترخص في السفر بالكيلومتر هل بعد ٢ كم أم ٤ كم أم ٥ كم ؟

**الجواب:** حد الترخص لا يعتبر بالكيلو متر ، بل بالعلامات التي ذكرت في محلها في احكام الشيعة ، وسائر الرسائل فراجع .

**المسألة ٦٢ :** من أين تحسب المسافة للسفر . هل تحسب من البيت ، أم من الحي الذي من ضمن المنطقة ؟

**الجواب:** من انتهاء الحي .

**المسألة ٦٣ :** إذا سافرت الزوجة قبل الزوج ، ثم لحقها الزوج ، هل تتبع الزوجة الزوج في التمام والقصر؟

**الجواب:** نعم تتبع الزوجة الزوج مع حضوره في السفر معها .

**المسألة ٦٤ :** إذا كان الولد يتعيش في أكله ولبسه واحتياجاته من والده ، وهو كثير السفر . ووالده أراد أن يسافر أول مرة ، هل يقصر الولد؟ وإذا كان العكس؟

**الجواب:** إذا اعتبر الولد في عرف العائلة تابعاً للوالد فيتبع الوالد في القصر والتمام إلا أن يكون كثير السفر فيتم وإلا فله الاستقلال .

المسألة ٦٥ : إذا كانت الزوجة تنفق على زوجها وأولادها ، وأرادت السفر من نفقتها هل تتبعه في التمام والقصر ؟

الجواب : الأتباع ليس من جهة الأنفاق ، بل يجب أتباع الزوجة الزوج على كل حال إلا ما أخرجه الدليل

المسألة ٦٦ : إذا كانت الزوجة مقيمة في بلاد ما ، وسافر إليها زوجها في أقل من عشرة أيام . هل تتبعه في القصر ؟

الجواب : لا تتبع الزوجة الزوج .

المسألة ٦٧ : إذا سافر الزوج في جهة ما ، وسافرة الزوجة في جهة أخرى . والزوج حكمه القصر ، والزوجة حكمها التمام أو العكس ، وبعد فترة التقيا في مكان يجمعهما ، هل تتبعه في الحكم ؟

الجواب : عند الالتقاء فنعم يجب عليها أتباع الزوج إلا أن يكون حكمها التمام .

المسألة ٦٨ : الزوج كثير السفر ، أحب أن يسافر إلى بلد ما ، وأراد أن يأخذ في سفره زوجته وأولاده مع الخادمة إلى بلد أقرب من بلده الذي يقصده ، فيجلس معهم ثلاثة أيام ، ثم يسافر إلى

بلده المقصود . - فما حكم الزوجة والأولاد في الثلاثة الأيام  
، وما بعد الثلاثة إذا كان أقل من عشرة أيام ؟

**الجواب :** الزوجة كما ذكرنا تتبع زوجها ، وأما الأولاد إذا كان  
لهم الاستقلال يعني منفصلين عن والدهم في المعيشة  
فيعملون بواجبهم غير متوجهين بالاتباع ، وأما مع عدم  
استقلالهم فيتبعون الوالد ، وما بعد الثلاثة يعملون  
بحكم السفر أعني القصر .

**المسألة ٦٩ :** الزوجة كثيرة السفر ، أحببت أن تسافر إلى بلد ما .. وأرادت  
أن تأخذ في سفرها زوجها وأولادها مع الخادمة إلى بلد أقرب  
من بلدها الذي تقصده ، فتجلس معهم ثلاثة أيام ، ثم تسافر  
إلى بلدها المقصود \_ فما حكم الزوج والأولاد في الثلاثة  
الأيام ، وحكمها ، وما بعد الثلاثة الأيام ، إذا كانت إقامة  
الزوج أقل من عشرة أيام ؟ وما حكم الزوجة في سفرها إلى  
بلدها المقصود بعد الثلاثة الأيام ؟

**الجواب :** الزوجة تبقى على حالتها من التمام والصيام ، والزوج  
والأولاد يعملون بحكم السفر من القصر والإفطار ،  
وهذه المسألة من الإستثناءات .

المسألة ٧٠ : هل يلحق بالزوجة الأولاد بالاتباع في السفر ، الأب والأم والأخوة والأخوات ، وإذا كانت معيشتهم على الولد ؟

الجواب : حكم الأب والأم والأخوة والأخوات ينفصل عن حكم الزوجة والأولاد ، حتى إذا كانت معيشتهم على الولد يعملون بواجبهم .

المسألة ٧١ : هل يلحق بالزوجة والأولاد في الاتباع في السفر ، العمال بالمسؤول ، والمرؤوس بالرئيس ، إذا كان من يرأسهم ويرعاهم ويشرف عليهم ؟

الجواب : لا يلحق العمال والمرؤوسون بالزوجة والأولاد في حكم الاتباع في السفر بل هم يعملون بواجبهم بالإستقلال .

المسألة ٧٢ : وإذا كان رجال ونساء أجانب عند رجل ، ولكنه يعولهم وينفق عليهم في حله وترحاله ، هل يتبعونه في التمام والقصر مثل الزوجة والأولاد ؟

الجواب : الجواب مذکور في الإجابة على سؤال ( ٦٣ )

المسألة ٧٣ : هل يتعامل في محل العمل معاملة الوطن ، بحيث إذا أراد أن يقطع أقل من مسافة يتم ، وإذا مسافة يقصر ، وفي السفارة الثالثة من محل العمل يتم ويصوم ؟

الجواب : يتعامل معاملة الوطن في السفارة الأولى والثانية يقصر وفي الثالثة يتم .

المسألة ٧٤ : إذا كان رجل أعمال يتجول في بعض الأحيان البلاد بقصد التجارة ، وعقد صفقات لعمله ، هل يتم لأول سفرة ؟

الجواب : إذا كان السفر بقصد التجارة يتم الصلاة .

المسألة ٧٥ : هل المسافر للعمل يتم ويصوم من أول سفرة مطلقاً سواء كان عمله حكومياً أو أهلياً أو خاصاً ؟

الجواب : نعم يتم ويصوم من أول سفره مادام للعمل .

المسألة ٧٦ : إذا سافر رجل سفر إلى مكان ما في أقل من عشرة أيام ، ثم رجع إلى وطنه ، ولم يلبث عشرة أيام في وطنه ، ثم سافر ثانية وبقي في الثانية عشرين يوماً يقصر لأنه لم ينو الإقامة ، ثم رجع إلى بلده ، ولم يلبث عشرة أيام ، وأراد أن



يسافر ثالثة ، هل يتم في الثالثة ويصوم بناءً على أنه لم يلبث في وطنه عشرة أيام ، أم يقصر لأنه لبث في السفر عشرين يوماً؟

الجواب : أحكام السفر قصراً وتماماً لا يؤثر في حكم الوطن بالنسبة إلى القصر والإتمام في السفرة الثالثة يتم ويصوم .

المسألة ٧٧ : إذا سكن شخص حياً من الأحياء فترة من الزمن ، وبعدها اشترى له بيتاً أو استأجر شقة ، أبعده من البيت الأول بعشر كيلومتر ، فهل إذا سافر من بيته الثاني وأراد أن يرجع إلى بيته الثاني هل يصلي قصراً ، بناءً على أنه لم يصل حد الترخس ، أم يصلي تماماً يعامله معاملة البيت الأول لأنه في نفس البلد أم يرجع إلى بيته الأول ثم إلى البيت الثاني حتى يدرك حد الترخس للبيت الأول ؟

الجواب : في البيت الثاني يصلي قصراً حتى يجتمع على البيت الثاني شرائط التوطن ( ستة اشهر مع بقية الشرائط )

المسألة ٧٨ : ذكرتم في السالة العلمية ( أحكام الشيعة ) بان الزوجة والاولاد والغدام يتبعون الزوج في القصر والتمام وأيضاً نُقل

عنكم بأن الزوجة تتبع الزوج في التمام والصيام في بلد العمل ، ولكن هل تتبع الزوجة الزوج إذا كان مسقط رأس الزوجة في الأحساء والزوج في الدمام إذا كان فترة إقامة الزوجة أقل من عشرة أيام ؟

الجواب : الزوجة على كل حال تتبع الزوج إلا أن يكون لها ملكية لنفسها .

المسألة ٧٩ : وذكرتم أيضاً أن محل العمل حكمه حكم المقيم في التمام والصيام ولكن إذا بدأ العامل في محله عمله وبعد فترة حصل على إجازة لمدة أقل من عشرة أيام وهو في محل عمله هل يتم ويصوم فترة الإجازة أم لا ؟

الجواب : الحكم مستمر حتى مع الإجازة مادام هو في محل عمله .

المسألة ٨٠ : إذا كان الزوج كثير السفر ولا يستقيم في بلده مدة عشرة أيام وأراد أن يسافر مع زوجته وأولاده إلى مسافة فهل يتبعونه في التمام والصيام إذا كانت فترة السفر أقل من عشرة أيام ؟

الجواب : منكور في المسألة ( ٥٦ )

المسألة ٨١ : إذا قصد المسافر محل عمله الدائم يتم ويصوم من أول سفرة فإذا استمر على هذه الحال مدة أسبوع ويذهب إلى عمله يومياً ، فهل يتم ويصوم إذا عدل إلى غير عمله بعد قصد المسافة لزيارة أو غيرها بناء على أنه أكمل أكثر من ثلاث سفرات لم تتخللها إقامة عشرة أيام ؟

الجواب : إذا عدل عن محل عمله الدائم وقصد المسافة لأمر آخر فحكمه حكم المسافر .

المسألة ٨٢ : إذا سافر إلى عمله ففي السفرة الثالثة هل يتم ويصوم في الطريق أم لا ؟

الجواب : في أثناء الطريق يتم من أول سفرة .

المسألة ٨٣ : ذكرتم فيما سبق من الاستفتاءات أن الزوجة تتبع الزوج فإذا كان الزوج كثير السفر والزوجة والأولاد والخادمة غير كثير السفر يتبعونه في التمام والصيام ، ولكن إذا كان العكس الزوجة كثيرة السفر والزوج غير ذلك ، فهل تتبع الزوجة والأولاد الزوج في القصر والإفطار ؟

**الجواب:** في كل حكم إستثناءات وهذه المسألة من الإستثناءات ،  
فالزوجة والأولاد يعملون بتكليفهم الشرعي من التمام  
والصيام بغير متابعة الزوج في هذا المقام.

مسائل في

طرق الإنجاب الحديث

والأمراض



## مسائل في طرق الإنجاب المديثة و الأمراض

المسألة ٨٤ : طفل الأنبوب ..

عقم الرجال ، يؤخذ من الخصية بعد عملية جراحية بسيطة  
عينة من الحيوانات المنوية التي في داخل الخصية بسبب  
ضعفها عند الخروج ، وتوضع في أنبوب مع بويضة المرأة  
للتلقيح وبعد يومين أو أكثر ، إذا حصل تلقيح بينهما يحقن في  
رحم المرأة عن طريق امرأة أجنبية ، مارأيكم في هذا ؟..

الجواب : مع عدم الإضرار ورضا الزوج والزوجة ، وعدم التجاوز في  
حدود الشرع ، فلا بأس به .

المسألة ٨٥ : عقم المرأة ..

في بعض الاحيان تنسد قناة فالوب التي تنزل عن  
طريقها البويضات للرحم ، في هذه الحالة تؤخذ  
البويضات من المبيض بعملية مجهرية للمرأة ، ثم  
تجعل مع الحيوانات المنوية للرجل في أنبوب ، وبعد  
التلقيح تحقن في رحم الزوجة عن طريق امرأة  
أجنبية ، مارأيكم في هذا الإنجاب ؟..

الاجواب :مذكور في المسالة الأولى ..

المسالة ٨٦ : ما رأيكم في تجميد البويضة بعد التلقيح ، لمدة غير معلومة في المستشفى ، لكي يتم اجزاء عملية التلقيح عدة مرات حتى تنجب ، وهذا التجميد يسهل عدم تكرار أخذ البويضة من الرحم ، وفي أي وقت يريدون أن ينجبوا ياخذون من المجدد ؟

الاجواب :من عدم الأضرار لا بأس به .

المسالة ٨٧ : في بعض الأحيان يحصل للمرأة تعب ومشقة من الحمل إما لكثرة العمليات أو لضعفها أو غير ذلك ، وبسببها هذا يتم قطع أنابيب فالوب ( عقم دائم ) ، فما رأيكم في هذا ؟

الاجواب :مع عدم الأضرار ورضا الزوج والزوجة لا بأس به .

المسالة ٨٨ : من طرق منع الحمل هناك طريقة تستخدم للرجال ، وهي عبارة عن عملية جراحية يتم فيها قطع العبل المنوي الذي يتكون عن طريقه الحيوانات المنوية ويبقى العرق الآخر الذي يجري فيه السائل المنوي فقط بدون حيوانات منوية هل تجوز هذه العملية ام لا .. ؟



**الجواب : لا تجوز إلا عند الضرورة**

**المسألة ٨٩ : هل يشترط إذن الزوج في بلع حبوب منع الحمل ؟**

**الجواب :** إذن الزوج واجب على كل حال ، إلا اذا كان الحمل موجباً للضرر فيجوز لها بلع حبوب منع الحمل .

**المسألة ٩٠ : وفي إشتراط إذن بلع الزوج ولم يأذن ، ويحصل للزوجة تعب ومشقة فهل يجوز لها البلع أم لا .. ؟**

**الجواب :** حذراً من الضرر المنفي في الشرع يجوز لها البلع على ما بيناه في الإجابة في سؤال سابق

**المسألة ٩١ : ما رأيكم في الحالات المرضية المينوس منها ، هل يحق للطبيب إيقاف الإنماش الصناعي مما قد يؤدي إلى وفاته ؟**

**الجواب : لا يجوز .**

**المسألة ٩٢ : ما رأيكم في نقل وزرع الاعضاء سواء من متبرع حياً أو جثة مثل زرع القلب أو الكلى . ؟**

الجواب : إذا كان حياة إنسان متوقفة بهذا الزرع ورضا صاحب الأعضاء ، فلا بأس به بل يجب في بعض الأحيان .

المسألة ٩٣ : ما رأيكم في نقل وزرع الأعضاء من حيوان إلى إنسان ، مثل الخنزير وغيره ؟

الجواب : لا يجوز .

المسألة ٩٤ : هل يجوز التبرع بأعضاء الإنسان من الكفار إلى المسلمين .. ؟

الجواب : لا بأس به .

المسألة ٩٥ : هل يجوز بيع وشراء أعضاء الكافر للمسلمين ؟

الجواب : عند الضرورة .. لا بأس .

المسألة ٩٦ : هل المريض الذي يستخدم البخاخ عند الربو أو العيوب عند

السكر أو غير ذلك من الأمراض التي تحتاج إلى البلع إلى جوف

المعدة أو الحلق ... هل يكفر في شهر رمضان كفارة العاجز

ويفطر في النهار .. أم يستخدم الدواء عند الضرورة ويمسك

بقية اليوم ؟

**الجواب:** إذا كان مريضاً عاجزاً عن الصوم يفطر فيكفي القضاء ولا يحتاج إلى الكفارة

**المسألة ٩٧ :** أجريت مؤخراً عملية زرع رحم في امرأة ، من امرأة أخرى مسلمة ، فنجحت العملية ، فما حكم الشارع في الزواج من هذه المرأة ، فهل يجوز مباحثتها مع رحم أجنبي؟ وما حكم الأولاد هل يلحقون بالأب ، والأم أمهم أم ماذا ؟

**الجواب:** هذه العملية لا تؤثر في أحكام الزواج معها ، والأولاد يلحقون بالأب وبهذه الأم



مسائل

في التذوّر



## مسائل في النذور

المسألة ٩٨ : إذا نذرت الأم لولدها نذراً شاقاً ومتعباً أحياناً ، هل يجب على الولد الوفاء به ؟

الجواب : لا يجب .

المسألة ٩٩ : إذا نذر الأب أو الأم بأن تزوج بنتها لرجل سيد علوي أو من أقاربهم والسيد والقريب ممكن زواجه ، ما حكم الشارع ، في ذلك وبالأخص إذا كان النذر من جهة الأب ؟

الجواب : يجب مراعاة رضا البنت بعد البلوغ .

المسألة ١٠٠ : إذا نذرت وعاهدت نفسها أو أقسمت الزوجة في أمر راجح هل يشترط إذن الزوج ؟

الجواب : هذه المسألة لها فروع ، ولكل فرع جواب خاص ، إما بالكلية إذا ماضر الحقوق الزوجية فلا بأس به .

المسألة ١٠١ : هل يشترط في نذر الولد المميز أو عهده أو يمينه إذن الوالد ؟

الجواب: قبل البلوغ يجب اذن الوالد

المسألة ١٠٢ : هل ينقذ نذروعه ويمن غير المميز بعد بلوغه ؟

الجواب: بعد البلوغ نعم .

المسألة ١٠٣ : بعض النذور الخاصة تزيد عن الحاجة ؟ فهل يجمد الزائد

بلافائدة ، أم يصرف في جهات مماثلة أم يعطي الحاكم

الشرعي ؟

الجواب: يعطي للمرجع الشرعي أو يعمل بإذنه .

المسألة ١٠٤ : إذا كان نذر خاص مثل ذبح بقرة للعباس بن أمير المؤمنين

عليهما السلام ، فهل يجوز بعد ذبحها وبيعها وصرف قيمتها

في وجوه الخير ؟

الجواب: يتبع كيفية النذر إذا كان عاماً فلا بأس به ، أما إذا

كان مقيداً بتوزعها عيناً لموارد الإستحقاق فلا ..



مسائل في

البنوي



## مسائل في البنوك

المسألة ١٠٥ : بعض البنوك ترغب في زيادة رأس مالها ، مثلاً من مليار إلى مليار ونصف ، فتتوزل النصف مليار بشكل أسهم إلى الناس المشتركين ، بحيث يقيم السهم من طرف البنك مثلاً ١٠٠٠ ريال ، فبعد ما ينتهي البنك من بيع الأسهم يوقف الاشتراك ، وبعد ذلك يتم تداول الأسهم بين الناس وتصدر الأسهم من ١٠٠٠ ريال إلى ٢٥٠٠ ريال أو أكثر ، وقد تنزل ، إذا أكثر الطلب أو قل ؟

\* ما رأيكم في زيادة أموال البنوك عن طريق الأسهم ؟  
 \* ما رأيكم في البيع والشراء في هذه الأسهم بين الناس ( البورصة ) ؟

الجواب : المعاملات مع البنوك بالنسبة إلى رأس المال والاشتراك مع البنك فيه لا يخلو عن أشكال .

المسألة ١٠٦ : صناديق الاستثمار ..

١ / الدولي أشارك مع البنك بمبلغ قابل للصعود والنزول  
بين إفراط وتفریط ما رأيكم في هذا الإشارك ؟  
الجواب : لا يجوز .

المسألة ١٠٧ : ٢ / داخلي أي مستندات ، تشتري بمبلغ ، ثم يتم تحويله إلى  
أسهم ، هذه الأسهم في زيادة قليلة لكنها عديمة النزول ،  
مارأيكم في هذا الإشارك ؟  
الجواب : يجوز .

المسألة ١٠٨ : مارأيكم في أخذ الكمبيالات من البنوك ، وهي عبارة عن  
قرض يؤخذ من البنك مع فوائد للبنك قد تزيد نسبة  
الفوائد إلى ١٢ % للبنك . عند الحاجة ؟  
الجواب : مع عدم الضرورة الشرعية لا يجوز .

المسألة ١٠٩ : إذا علم المدخر بأن البنك الفلاني أكثر فائدة من البنك  
الأخر ، وأدخر مع الأكثر دون الأقل هل هذا جائز ؟  
الجواب : إذا كانت الفائدة المقدمة من ناحية البنك من باب  
التشجيع ، ومن نفس أموال البنك ، لامن أموال الغير فلا بأس .

المسألة ١١٠ : رجل موظف في بنك يحصل عنده في آخر الشهر أو السنة بعض المبالغ المتجمعة من بعض الأخطاء التي تتم في بعض أجهزة الصرف الآلي مثلاً ( يقوم شخص بسحب مبلغ ٥٠٠٠ آلاف ريال من جهاز الصرف الآلي وبسبب خلل ما يتم إخراج مبلغ ٤٨٠٠ ريال فقط ) فهل يعطيها الموظف إلى البنك وتكون من أرباح البنك أو يسلمها إلى الحاكم الشرعي لتصرف في مصروفات مجهول المالك ؟

الجواب : هذه المبالغ حكمها حكم المجهول المالك .



# مسائل عامة





## ﴿ مسائل عامة ﴾

المسألة ١١١ : في بعض المواكب الحسينية تستخدم الأبواق والطبول ،  
مارأيكم في ذلك ؟

الجواب : الطبل والبوق من باب تشجيع اللاطمين ، وتمثيل واقعة  
الطف لا بأس بهما .

المسألة ١١٢ : ما رأيكم في المرور بين قبر علي بن الحسين عليهما السلام ،  
وقبور الأصحاب في الجائر الحسيني هل حرام أم مكروه أم  
مباح أم مستحب ؟

الجواب : التجنب أولى .

المسألة ١١٣ : غالب الناس يذكرون لفظ القسم ( الله ) في كثير من  
محاوراتهم وكلامهم ، الصادق والكاذب ، يريدون بذلك  
توكيد كلامهم غير ملتفتين أنه قسم ، إذا كان صادقاً فهو ،  
وإن كان باطلاً فعليه كفارة ، ما حكم هؤلاء عند الكذب ؟

**الجواب:** إذا كان بقصد القسم الشرعي فله حكمه الشرعي ،  
وأما إذا كان بلا قصد بل من باب العادة الجارية في  
المحاورات ، لأجل التأكيد فلا بأس به .

**المسألة ١١٤ :** رجل وكل آخر في شراء البيت مثلاً ، والوكيل عندما وجد بيتاً  
لليبيع أتفق مع صاحب البيت بمبلغ ما .. عندها أخبر موكله  
بوجود بيت لليبيع مع قيمته ، لكن القيمة التي نقلها موكله  
أعلى من قيمته التي حددها صاحب البيت ، فقبل الموكل  
بهذا المبلغ ودفعه للوكيل ، والوكيل أخذ الزائد مع عدم علم  
الموكل بالزيادة فهذا الأمر جاري في أغلب المبيعات العقارية  
وغيرها \_ فما شرعية الأموال الزائدة عن قيمة البيت ؟

**الجواب:** الكذب حرام ولا يجوز على كل حال .

**المسألة ١١٥ :** ما رأيكم في الأناشيد الإسلامية المصحوبة بالطبول فقط ؟

**الجواب:** إذا ما شابه الأناشيد المحرمة ، والموسيقى فلا بأس بها .

**المسألة ١١٦ :** ما رأيكم في الأناشيد والأشعار الإسلامية المصحوبة  
بالموسيقى ؟

الجواب : الموسيقى حرام على كل حال .

المسألة ١١٧ : ما رأيكم في شخص يريد أن يقف وقفاً في حياته ليضمن على وقفه ولكن قصد في الصيغة الوقفية أن يتم سريان الوقف بعد الوفاة هل هذا الوقف صحيح أو لا ؟

الجواب : الوقف بهذه الكيفية لا بأس به .

المسألة ١١٨ : هل الإمام علي بن الحسين عليهما السلام لما رجع من الشام إلى كربلاء في العشرين من صفر . هل أرجع الرؤوس إلى كربلاء في ذلك اليوم ؟ أم قبل هذا اليوم .. ومتى ؟

الجواب : التداخل في الأمور ليس واضحاً لنا ، لإختلاف الروايات .

المسألة ١١٩ : إذا وقف بيت للإمان الحسين عليه السلام مثلاً . هل يجوز أن يؤخذ من أجاره ويبني شقة ثم يصرف الإيجار على ترميم وصيانة البيت أم لا ؟ وهل يؤخذ أيضاً من إيجار البيت ويصرف للصيانة والترميم أم لا يجوز ؟ بل يصرف للترميم من أموال خارجية عن الإيجار ؟

**الجواب:** إذا كان الوقف للقراءة الحسينية فقط فلا يجوز ، وأما إذا كان وقفاً عاماً فلا بأس به وكذلك الصرف للصيانة والترميم فلا أشكال فيه وأن كان الوقف للقراءة والله أعلم .

**المسألة ١٢٠ :** وإذا لم يكن عنده أموال خارجية للترميم ؟

**الجواب:** فيصرف من محل الإيجار .

**المسألة ١٢١ :** مولاي غالب الأوقاف القديمة وبالأخص النخيل كانت في السابق تدر أموالاً كثيرة تكفي لإحتياجات الموقوف له الخاص . ولكن بعد فترة من الزمن ، ماتت النخيل وجفت الأرض فأصبحت أرضاً هامدة لا يستفاد منها ولا يمكن أحيائها لأن في أحيائها تحتاج الى ما تحتاج من الأموال ولا يوجد من ينفق عليها . فما رأي الشارع المقدس في هذه الأوقاف وأضرابها ، هل تباع ويصرف ثمنها على الموقوف له أم تترك حتى تصادر من قبل الدولة ؟

**الجواب:** تعرض المسألة بخصوصها الى المرجع ، ويعمل براهيه .

المسألة ١٢٢ : هل يراعى في عقد النكاح كوامل الشهر وكوامل السنة في هذا الشهر وليلة ٢٦ في كل شهر أم يقتصر على وجود القمر في العقرب فقط ؟

الجواب : أن المراعاة يعني عدم العقود في كوامل الشهر والسنة مكروهة وعند الإضطرار يتصدق بشيء من الدراهم دفعاً للبلاء .

المسألة ١٢٣ : وهل كل ليلة جمعة تعتبر زينة ولو كانت في العقرب ؟  
الجواب : نعم .

المسألة ١٢٤ : هل يجوز عقد المتعة من الكتابية غير الموحدة .  
الجواب : لا يجوز .

المسألة ١٢٥ : ما رأيكم بالجمع بين العلويتين في الزواج ؟  
الجواب : بلامانع شرعي لا بأس به بخصوصه .

المسألة ١٢٦ : ما رأيكم برقص النساء للنساء في ليلة العرس ؟

الجواب : ليلة العرس لا بأس به ، مع مراعاة الحدود الشرعية والحفظ على العورات .

المسألة ١٢٧ : وهل يتبع الحكم بليلة العرس ، ما يلحق به من ليلة العناء والليلة الثانية قبل وبعد التابع للعرس ؟

الجواب : ولا بأس بسائر الليالي إذا خلى من مانع شرعي عرضي ، كليلة وفاة احد المقدسين مثلاً .

المسألة ١٢٨ : وعلى القول بالجواز هل يجوز رقص النساء للنساء في غير ليلة العرس ؟

الجواب : لا بأس بسائر الليالي إذا خلى من مانع شرعي عرضي ، كليلة وفاة احد المقدسين مثلاً

المسألة ١٢٩ : هل يجوز رقص الزوجة لزوجها مطلقاً ؟

الجواب : لا بأس به ، إذا تجاوز الإطلاق للحدود .

المسألة ١٣٠ : هل يجوز رقص المرأة لمحارمها من الأب والأخ والعم والنعال ؟

الجواب : بكراهية .

المسألة ١٣١ : هل يجوز رقص الرجال للرجال ؟

الجواب : والذين هم عن اللغو معرضون .

المسألة ١٣٢ : ما رأيكم في الموسيقى هل كل أنواع الموسيقى حرام ؟ أم بعضها حلال والآخر حرام ؟

الجواب : ما يصدق عليه اسم الموسيقى فحرام .

المسألة ١٣٣ : هل الدبكات والقفزات للرجال تتبع الرقص للرجال في الحكم ؟

الجواب : والذين هم عن اللغو معرضون .

المسألة ١٣٤ : هل يجوز استخدام الطبول ليلة الزواج ؟

الجواب : لا بأس به .

المسألة ١٣٥ : على القول بجواز الطبول ليلة الزواج ، هل يتبع ذلك قبل وبعد الزواج ، إذا كان تابع للزواج ؟

الجواب : لا بأس به .

المسألة ١٣٦ : ما رأيكم في الأجبان التي ترد من بلاد غير إسلامية ، التي من ضمنها جبن الكرافت وغيره ؟

الجواب : إذا كان في بلاد المسلمين فلا بأس به ، فلا يجب التجسس والسؤال .

المسألة ١٣٧ : ما رأيكم في الجيلاتين \_ الذي يستخدم منه بعض المأكولات \_ إذا أتى من بلاد غير إسلامية ؟

الجواب : إذا كان في بلاد المسلمين فلا بأس به ، فلا يجب التجسس والسؤال

المسألة ١٣٨ : ما رأيكم في بعض الكريمات والدهون الغاصة بالشعر والجلد ، مثل الفازلين والنيفيا وغيرها من البلاد غير إسلامية ؟

الجواب : إذا كان في بلاد المسلمين فلا بأس به ، فلا يجب التجسس والسؤال

المسألة ١٣٩ : ما رأيكم في بعض أنواع الصابون إذا أتى من بلاد غير إسلامية ؟



**الجواب:** إذا كان في بلاد المسلمين فلا بأس به ، فلا يجب التجسس والسؤال .

**المسألة ١٤٠ :** ما رأيكم في بعض العطورات الحديثة البغاخ المضاف إليها العكول من بلاد غير إسلامية ؟

**الجواب:** إذا كان في بلاد المسلمين فلا بأس به ، فلا يجب التجسس والسؤال .

**المسألة ١٤١ :** إذا خرج من المرأة بعد الملاعبة والمداعبة مني إلى الخارج هل يجب عليها الفسل إذا لم يكن جماع ؟

**الجواب:** إخراج وخروج مني بأي كيفية كانت ، سواء بالجماع أو غيره ، يوجب الفسل في الرجل والمرأة .

**المسألة ١٤٢ :** كم السن الشرعي للرشد بالنسبة للرجل أو المرأة ؟

**الجواب:** أن قضية الرشد بالنسبة للرجل والمرأة نسبي ، فقد يكون الرجل والمرأة راشدين من السابعة أو العاشرة أو أقل أو أكثر من سني عمرهما .

المسألة ١٤٣ : هل بعد السن الشرعي للرشد يجوز للمرأة أن تتزوج بدون إذن أبيها ؟

الجواب : البنت يجب في زواجها إذن أبيها على كل حال .

المسألة ١٤٤ : هل يجب إزالة الدهون الأصلية الخارجة من نفس البدن في الوضوء والغسل ؟

الجواب : إذا كانت مانعة من وصول الماء إلى البشرة فيجب .

المسألة ١٤٥ : هل يحتاج في تطهير البول الرطب إلى رشه بالماء أم يكفي برطوبة البول فقط عند تطهير إشراق الشمس ؟

الجواب : رطوبة البول لا تطهر بإشراق الشمس بل يجب التطهير بالماء .

المسألة ١٤٦ : حلق اللحية حرام على كل حال ولكن بأي قدر يتحقق الواجب في إبقائها من جهة قصر الشعرة وطولها ، لأن البعض لا تعرف لحيته إلا باللمس من قصر الشعرة ؟

الجواب : بقدر أن تبين الشعرة على البشرة .

المسألة ١٤٧ : ما رأيكم في شخص أراد أن يفتح محل حلالة علماء بأنه يتم حلق اللحي في المحل ؟

الجواب : حلق اللحي حرام على كل حال ، أما افتتاح محل للحلاقة فلا .

المسألة ١٤٨ : هل يعطى السادة من الصدقات المستحبة ؟

الجواب : أن الصدقة أعطاها لغير السادة .

المسألة ١٤٩ : مولاي في بعض ليالي عيد الفطر يحصل تجمع لأولاد وأحفاد صاحب البيت هل يجب على صاحب البيت إخراج الفطرة عنهم ؟

الجواب : يجب على صاحب البيت إخراج الفطرة عن كل من أفطر في آخر يوم شهر الصيام من طعامه أو شرابه .

المسألة ١٥٠ : إذا لم يثبت الهلال من أول ليلة ولكن وجد الهلال مكتمل الدائرة ( مطوق ) هل كمال الدائرة ( التطويق ) دليل على الليلة الثانية أو لا عبرة بهذا الاكتمال ؟

**الجواب:** ثبوت غرة الشهر برؤية الهلال ولا عبرة باكتمال الدائرة .

**المسألة ١٥١ :** مولاي لا يخفى عليكم العمالة الأجنبية في دول الخليج من غير المسلمين أصحاب الكتاب ( اليهود والنصارى ) وأنتم مولاي عندكم طهارة أهل الكتاب هم الموحدون خاصة ، فكيف والموحدون قليلون جداً بالنسبة لغيرهم فما الحكم فيهم بالخصوص في الأمور التي يشترط فيها الطهارة من مباشرة البناء والسباكة وغيرها ؟

**الجواب:** إذا كانوا من أهل الكتاب اليهود والنصارى يحكم بالطهارة . ولا يجب التجسس .

**المسألة ١٥٢ :** ما رأيكم في فتح صالة أفراح للزواج مع العلم باستخدام الموسيقى في الأعراس ؟

**الجواب:** يجوز وليس للمالك شيء .

**المسألة ١٥٣ :** هل إزالة شعر العانة والإبطين واجب أم مستحب ؟

**الجواب:** مستحب مؤكد .

المسألة ١٥٤ : ذكر والدكم آية الله خدام الشريعة ميرزا عبد الرسول قدس الله نفسه المباركة جواز وحلية اللحوم والأجبان وغيرها من المنتوجات التي يشترط فيها الطهارة والحلية المستوردة من البلاد الغير الإسلامية إلى البلاد الإسلامية فهل يلحق بالجواز والحلية طهارة الجلود المستوردة من البلاد الغير إسلامية إلى البلاد الإسلامية مثل الأحذية والنعل والسيور والمحافظ وقطعة الجلود ( الشبليذر ) التي تستخدم لتنظيف وتنشيف السيارات وغيرها .

الجواب : نعم كلها طاهرة .

عبد الجليل علي الأمير

٤ / ٥ / ١٤٢٧ هـ

وفق رأي والدي المحرم  
آية الله العظمى الحاج ميرزا  
عبد الرسول الأمامي قدس سره  
١٤٢٧، ٥، ٤

# فہرست

ص	الموضوع
۱	المقدمة
۵	مسائل في الخمس
۱۳	مسائل في الصلاة
۱۹	مسائل في الحج
۳۱	مسائل في السفر
۴۳	مسائل في طرق الإنجاب الحديث والأمراض
۵۱	مسائل في النذور
۵۵	مسائل في البنوك
۶۱	مسائل عامة



أحس المؤمن هذه أسئلة قدمتها  
إلى الإمام المصلح والعبد  
الصالح آية الله الميرزا حسن  
قدس سره وهي موافقة لأراء  
حلته المبارك خادم السريرة آية  
الله العظمى الميرزا عبد الرسول  
الإحقاقي قدس سره .

كما أنني قد عرضت هذه  
المسائل على الحكيم الإلهي و  
الفضيلة الرباني آية الله الميرزا  
عبد الله حفظه الله وأبقاه  
وجعلني من كل مكروه فداه  
ليرى مطابقتها لأراء والده  
الماجد آية الله الميرزا عبد الرسول  
قدس سره فوافق عليها وأضاهها .  
وأيضاً سألته عن مسائل  
مستحدثة على رأي والده  
فأجابني عنها ف جعلت المسائل في  
كتيب ليستفيد منها الجميع  
وأسميته ( مسائل مستحدثة )

والسلام على من اتبع الهدى

عبد الجليل علي الأمير

هـ ١٤٢٧/٥/١٠

م ٢٠٠٦/٦/٦